يعكس ثم يتيمم وضوءه باحدهما ثم بالآخر انتهى وقولها ثم يعكس اي بان ياخذ بكفه من احد
وبالاخرى من الآخر ثم يغسل بالذي غسل به اولا الخد الايمن الايسر وبالذي غسل به الايسر الايمن
لاجل تمام غسل وجهه بالماء قال في التحفة وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب
للسنقة انتهى قال في شرح العباب وله ايضا كما هو ظاهر ان يتوضا بهما وضوء اواحدا او يغسل
عضو ستا ند باو ثنتين لز وما وبه يلغز ويعين ركما يصرح به كلامهم خلافا لمن نازع فيه
وغيره في تردده في النية المضرورة وفي التحفة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا به كما
كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل ذلك الكيفية كما
في شرح الارشاد الصغير انتهى قال فيه بعد ذكر نحو ما في التحفة فان قلت قد يتحرى ويتحير فلا
يستعمل كلا حينئذ قلت التحير نادر فلم يكن موجبا لاعتفار التردد الناشئ عن استعمالها مع
ان لم يقدر على طهور بيقين وكانا لم يبلغا بالخلط قلتين اخذ كما من هذا او كما من هذا اونوى
ثم عكس ثم كمل بكل منهما وضوءه للجزم بالنية حينئذ ويظهر انه يلزمه ذلك وان فرضنا ان فيه مشقة
لان مثل هذه المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما ذكر
انتهى بحر وضها وفي مسئلة اشتباه نجس العين بالطهور يتلف احد الاناءين ويتيمم قوله
كما لو اختلطت محرمه بنسوة اي اجنبيات واحدة او اكثر او اشتبه محرمها باجنبي واحد
او اكثر فلا اجتهاد ولا نقض بلمس امراة منهن وان كن غير محصورات كما سياتي في كلام
الشارح في نواقض الوضوء فمن كان له محرم بمكة ولمسته امراة في الطواف لا ينتقض وضوءه
بذلك نعم ان كان محرمه واحدة ولمس اثنين في وضوء واحد انتقض وضوءه لتحقق لمس
الاجنبية واما النكاح فيجوز من غير كراهة اذا كن غير محصورات قال في شرح العباب
ان نحو الالف غير محصورات ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط
تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قاله الغزالي قال الاذرعي وينبغي
التحريم عند الشك عملا بالاصل انتهى قال الزيادي في شرح المحرر واذا جور نا له النكاح منهن
فاذا المس وجته لا ينتقض لانا لا ننقض باليقين بالشك فيجوز له الوطئ ونقول بعدم نقض الطهارة
باللمس للشك انتهى فيجوز وفي شرح العباب للشارح ايضا فيما اذا اشتبهت امته بامة غيره
ان اجتهد بقصد تمييز الملك فقط جاز له الوطئ تبعا لانه لم يقصد بالاجتهاد وانما الاجتهاد
به الملك ويترتب عليه الوطئ لانه من ثمرته وان اجتهد بقصد تمييزه ليطاء لم يجز له
يدل لذلك قولهم يجوز الاجتهاد للملك لا للوطئ انتهى وفي شرح المحرر للزيادي ان
الشهاب البرلسي استشكل مسئلتنا فقال لك ان تبحث في عدم تمييزها بالعلامة بان
ان اريد بنفس المحرمية فلا يتجه لانه معارض بالمثل فيما لو اشتبه ملكه بملك الغير اذ الغير
الذي هو المملوكية لا مجال للعلامة فيهما وكذلك الطهورية وغيرها من المعاني وان اريد
ذات المحرم فاي فرق بينه وبين ذات عبده وثوبه وشاته ثم اجاب بان مفاد الاجتهاد
ظن ناشئ عن امارة وذلك غير كاف في حل الابضاع فلا دخل للعلامة لان ذلك بخلاف الاموال
فافهم

فانه عهد الاكتفاء فيها بالظن المستند الى الامارة كما في مسئلة خط مورثه الموثوق به انتهى وفي
شرح العباب للشارح استشكل بانهم جعلوا للقايف ان يلحق اعتمادا على الشبه ورتبوا عليه حل
النكاح تارة وتحريمه اخرى والارث وغيرها وكان قياس ذلك ان للقايف الاجتهاد هنا بالاولى
قال الزركشي وهو اشكال قوي انتهى وقد يجاب بان لحاق القايف حكم وهو من الحاكم انما ينفذ
لغيره وعليه ولا ينفذ لنفسه ولا عليها فمن ثمة لم يجز للقايف ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا
وايضا فالالحاق بالقائف انما جاز على خلاف الاصل احتياطا للانساب وخوفا من ضياعها فاحتيج
اليه ثمة بخلاف هنا فلا يقاس هذا بذاك على انه مر ان شرط الاجتهاد بالعلامة اعتضادها بالاصل
وهو مفقود هنا انتهى قوله ثانيها ظهور العلامة عد الشارح في هذا الكتاب من شروط
الاجتهاد تبعا للروضة واصلها لكن الذي في التحفة والامداد ونهاية الجمال الرملي وغيرها
ان هذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا للاقدام عليه وهو التحقيق قوله ولو كان اعمى اشار بلو
الى الخلاف في ذلك وعبارة المنهاج والاعمى كبصير في الاظهر وعبارة الروضة الاعمى يجتهد على
الاظهر انتهت قوله قلت الاعمى اقوى منه ادراكا عند تحيره كما اعتمده الشارح في التحفة
والجمال الرملي في النهاية وابن قاسم وغيرهم واعتمد شيخ الاسلام في شرح الروض والخطيب
في شرح التنبيه وغيرهما انه ليس له تقليد اعمى وهو ظاهر شرح البهجة لشيخ الاسلام ايضا
ويوافقه كلام الجمال الرملي في فتاويه قوله اتلاف المائين اي احدهما لانه بالتلافه لا يبقى عنده ماء
متيقن الطهارة بل مشكوك في طهارته ولو بصب قدر من احدهما في الآخر بغير الآخر لو قدر
مخالفا تغيرا يمنع استعماله قوله تعدد المشتبه اي الطهور او الطاهر ومقابله فلو تنجس
احد كمية واتصلا بالثوب او احدى يديه واتصلتا ببدنه واشكل فلا اجتهاد في ذلك لعدم
التعدد بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته بخلاف ما اذا انفصل ذلك قاله في شرح العباب
ولو اشتبه نجس في ارض واسعة صلى فيها الى بقاء قدر او ضيقة غسل جميعها انتهى قوله
وبقاء المشتبهين هذا هو رابع الشروط وعده لاحق عده ظهور العلامة منها لان الراجح انه شرط
لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد كما علم مما سبق خامسها ان لا يقع من احد المشتبهين
شيء في الآخر وهذا يمكن ان يدخل في الذي قبله بناء على ما علله به بعضهم بقوله لتنجس
هذا بيقين فزال التعدد المشترط وعلله في التحفة بانه لم يبق عنده طهور بيقين سادسها
العلم بتنجس احد المشتبهين او ظن تنجسه بقول عدل رواية قال الشهاب القليوبي
في حواشي المحلي فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فله التطهر
به نظرا لاصله ولا نظر للشك فيه الخ سابعها الحصر في المشتبه فلو اشتبه اناء نجس
باواني بلد فلا اجتهاد بل ياخذ منها ما شاء قال في الامداد الى ان يبقى واحد انتهى قال
ثامنها وهو خاص بالاجتهاد لمعرفة الطاهر من النجس لاجل الصلاة وهو اتساع
الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم وصلى واعاد
وهذا زاده صاحب البيان كابي علي الطبري واقره الشارح في الامداد والايعاب وقال

Copyright University